الْـــتَّدْلِـــــــيـــــــكُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ وَضَوَابِطُه في الفِقْه الإسْلامِيّ "بَابُ النِّكَاحِ"

Massage and its Regulations in Islamic Jurisprudence: Between Persons of the Opposite Sex and within Marriage

https://aif-doi.org/AJHSS/119306

د. سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان*

*الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
جامعة تبوك – المملكة العربية السعودية

الملخّص:

تهدف الدراسة إلى بيان معنى التَّدْليك ومرادفاته وضوابطه عند علماء اللّغة والشَّرع والطبّ، ومعرفة أدّلة مشروعيّته، ومقاصده الشرعية، ومعرفة الأحكام الفقهيّة بالتَّدْليك في باب النّكاح. وقد اتّخذت المنهج الاستقرائيّ والتّحليليّ؛ لدراسة التَّدْليك في باب النّكاح؛ اعتماداً على كتب اللّغة والفقه والتّفسير والطبّ؛ لبيان عظمة الشّريعة في تشريعاتها؛ وإكمالاً للدّراسات السّابقة. وتوصّلت الدّراسة إلى أنّ التَّدْليك مصطلح تَقارَب فيه المعنَى اللّغويّ والاصطلاحيّ والطبيّ، وأنّه مشروع في الجملة، وله فوائد طبيّة لجسم الإنسان، وأنّ مدار البحث على جوازه وحُرْمته في باب النِّكاح، والمحارم والأجانب، والقول بجوازه بين المحارم إذا كان ضابطها على وجه المبرّة والعلاج؛ مع ضابط أمن الشّهوة. وتظهر القيمة العلميّة للبحث في تقرير مبدأ حفاظ الشّريعة على منظومة المجتمعات من المظاهر المعاصرة؛ فبيّنت الأحكام المتعلّقة بظاهرة التَّدْليك، ووضْع الضّوابط الشرعيّة والعُرفيّة والصحيّة لاستخراج الرُّخص والتّصاريح لفتح مراكز ونوادي الْمَساج والتَّدْليك، والقيام بجولات ميدانيّة تقييميّة لها.

الكلمات المفتاحيّة: التَّدْليك، الْمَساج، الفَرْك، الخِطْبَة، النِّكاح.

Abstract:

The study clarifies the concept of massage, its synonyms and regulations according to the scholars of language, *sharīʿah* and medicine, and identifies the evidences for its lawfulness, its legal objectives and its jurisprudential rulings within marriage. Building upon previous research, relying on books of language, jurisprudence, exegesis, and medicine, and using the inductive and analytical approach, it has been concluded that: massage has convergent linguistic, terminological and medical meanings; it has health benefits and is lawful overall;

ISSN : 2410-1818

the question at issue is its permissibility and prohibition within marriage and amongst *maḥrams* and *non-maḥrams*; it is permissible amongst *maḥrams* as an act of kindness and for treatment, assuring there is no desire. This study's scholarly significance appears in establishing the principle of *sharīʿah* preserving the structure of communities. It elucidated the rulings on massage, established legal, customary, and health regulations for obtaining licenses to open massage centers, and encouraged on-site inspections.

Keywords: massage, rubbing, engagement, marriage.

المقدمة

إن أحكام الشريعة الإسلامية تعمل على خلق مجتمع نظيف، سليم من الرذائل والفواحش، ومن كل ما يعمل على تلويثه؛ ولتحقيق هذه الغاية؛ شرعت الشريعة أحكاماً ينضبط بها المجتمع، ومنها أحكام اللّمْس والْمَسّ والفَرْك، والتي هي من مفردات الدَّلْك والتَّدْلِيك، بين أفراد المجتمع، ويجمع ذلك كله في باب النكاح.

أهمية الدراسة:

نظراً لانتشار ثقافة التَّدْلِيك ومراكزه ونواديه في وقتنا الحاضر لكل من الجنسين؛ كان لزاماً على أهل الاختصاص في الفقه دراسة هذا الموضوع، وبيان حكمه، ومعرفة الأحكام الفقهية فيه، خاصة بما له تعلق في باب النكاح، وتأصيل الحكم بإثبات مشروعية التَّدْلِيك في الشريعة من خلال الكتاب والسنّة على وجه العموم؛ وإثراء المكتبة الفقهية المعاصرة، بما يتوافق مع قضايا ومستجدات العصر.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة وفرضياتها في عدد من الأسئلة الرئيسة، والتي سيتم الإجابة عليها من خلال عناصر هذه الدراسة -بإذن الله تعالى-. ومنها: ما معنى التَّدْلِيك؟ وأي تلك المعاني تندرج تحته والمتقاربة له؟ وما معنى الضوابط الفقهية؟ وما مشروعية التدليك؟ وما فوائده؟ وما المقاصد الشرعية له؟ وما علاقة الخِطْبة وباب النكاح بشروطه وأحكامه بموضوع التَّدْلِيك؟ وما حكم التَّدْلِيك بين المحارم والأجانب؟

ISSN : 2410-1818

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب لاختيار هذه الدراسة؛ هو ظهور عظمة التشريع الإسلامي، في بيان أحكام الشريعة في ظاهرة اجتماعية معاصرة، وكيف أن الشريعة جاءت بأحكام وقواعد وضوابط للحفاظ على سلامة المجتمع مما يشينه من بعض المظاهر التي ربما يسيء المجتمع التعامل معها، وبيان معالجتها لمثل تلك القضايا المستجدة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان نَظَر اللغة والشرع والطبّ في معنى التَّدْلِيك، ومرادفاته، وضوابطه، ومقاصده، وإلى معرفة أدلة مشروعيته من الكتاب والسنّة، ومعرفة الأحكام الفقهية للتَّدْلِيك والمتعلقة بباب النكاح.

الدراسات السابقة:

بعد الدراسة والاستقراء في مواطن الأبحاث والدراسات والمجلات العلمية، لم أجد دراسة عميقة ودقيقة مستقلة، تتفاعل فيها علوم اللغة بمعاجمها، والفقه بمذاهبه المعتمدة، والتفسير بعلومه المتنوعة، ومواقع الانترنت المعتمدة، فيما يخص موضوع التَّدْلِيك في باب النكاح خاصة، وإنما الذي وجدته دراستَيْن عن التَّدْلِيك، لكن من جوانب أخرى، وهي كما يلي:

الدراسة الأولى: الموسومة بـ (حكم التَّدْلِيك -الْمَساج- وأثره في العبادات، دراسة فقهية)، للدكتور: أحمد ابن علي القرني، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، 2019م، العدد (94)، ص(325- 362)، وهي دراسة مفيدة موفقة في مجالها، وأهم ما سجلته على هذه الدراسة ما يأتي:

1- لم أجد الباحث يفرّق بين التّدليك والمساج، ولاسيما وهو يكتب في العبادات، فالتَّدْلِيك مهمته تنظيفية وعلاجية، وأمّا الْمَساج فمهمته علاجية، ثم إن التَّدْلِيك له معانٍ لغوية عدّة؛ فكان لابدّ على الباحث من ذكر تلك الألفاظ ذات الصّلة؛ لاستعمال الفقهاء لها في مواطن عدّة، وقد ذكرتُها في بحثي.
2- إن المنهج الفقهي المعتمد في ذكر أي مسألة فقهية، هو بيان أدلة المشروعية في الجملة من الكتاب والسنّة، وهذا ما لم يقم به الباحث، فعمدتُ إلى ذكر أدلة مشروعية التَّدْلِيك من الكتاب والسنّة.
3- الباحث استعرض فيه مسائل لا تندرج تحت موضوع العبادات، كما في مبحث: حكم التَّدْلِيك وأخذ الأجرة عليه؛ فإن هذا يندرج تحت باب المعاملات.

ISSN : 2410-1818

4- لم يتوسّع الباحث في فروع العبادات والتي تمسّ موضوع التَّدْلِيك، ولو أحصينا ما يخص العبادات؛ لوجدناه لا يتجاوز الصفحتين.

الدراسة الثانية: الموسومة بـ (الضوابط الشرعية لِلْمَساج -التَّدْلِيك- في النوادي الصحية النسائية)، للدكتورة: إيمان يوسف المرزوق، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2012م، المجلد(36)، العدد(1)، ص(509- 568). وهي -أيضاً- دراسة مفيدة موفَّقة في مجالها، وأهم ما سجلته على هذه الدراسة ما يأتي:

1- العنوان فيه إشكالية؛ بتقديم كلمة "الْمَساج" وتقييدها بالتَّدْلِيك، مع أن لفظة "المساج" لا يوجد لها مادة لغوية في المعاجم العربية الأصيلة، وهناك خَلْط بين اللفظتين، ولم يميّز بينهما، وتسمية "النوادي" لم تترجم في ثنايا الدراسة، بل كانت الباحثة تصرّح بالمعاهد في ثنايا الدراسة، وهذا الأَلْيق بالعنوان؛ لأن النوادي يصرف النظر إلى أنها أماكن لهو ولعب.
2- لم تبين الباحثة أنواع المساج باعتبارات مختلفة، فضلاً عن أركان عملية المساج والتَّدليك، وقد ذكرْتُها في ثنايا التعريف اللغوي، ومحصِّلة تعريف التَّدْلِيك.
3- اقتصرت الباحثة على أحكام المساج المتعلقة بالنساء -فقط- في النوادي الصحية، دون الرّجال، أو دون الْمُختلط بين الرجال والنساء.
4- أسهبتْ الباحثة في مسائل العورة والنظر والحاجة، مبتعدة عن موضوع الدراسة.

منهج الدراسة: تشمل الدراسة عملية التَّدْلِيك، ومرادفاته، وضوابطه، وأدلة مشروعيته، ومقاصده، ومعرفة الأحكام الفقهيّة بالتَّدْلِيك في باب النِّكاح؛ إكمالاً للدراستين التي سبقت في العبادات، والنوادي التي تخص مساج النساء. واتخذت المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ اعتماداً على ما جاء في كتب اللغة والفقه، فضلاً عن كتب التفسير ومواقع الانترنت المعتمدة؛ لبيان عظمة الشريعة الإسلامية في تشريعاتها.

خطّة الدراسة: جاءت الدراسة بمقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمّنت النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها نبذة عن أهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة وفرضيّتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطّة الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالتدليك والضوابط عند العلماء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التدليك عند العلماء. وفيه فرعان:

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: معنَى التدليك في اللغة.

الفرع الثاني: معنى التدليك في اصطلاح العلماء.

المطلب الثاني: معنى الضوابط عند العلماء. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الضابط في اللغة.

الفرع الثاني: معنى الضابط في اصطلاح الأصوليين.

الفرع الثالث: معنى الضابط في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني: مشروعية التدليك، وفوائده، والمقاصد الشرعية له. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة المشروعية من الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة المشروعية من السنّة.

المطلب الثالث: فوائد التدليك.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية للتدليك.

المبحث الثالث: التدليك بين الجنسَين في باب النكاح. وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنكاح عند العلماء. وفيه فرعان.

المطلب الثاني: الشروط في النكاح.

المطلب الثالث: حكم اللَّمْس في مرحلة الخطوبة وقَبْلها.

المطلب الرابع: جَعْل المَهْر امتلاك معهد للتَّدْلِيك: وفيه فرعان.

المطلب الخامس: حكم التَّدْلِيك بين الزوجين.

المطلب السادس: حكم التَّدْلِيك بين المحارِم وبين الأجانب.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

التعريف بالتدليك والضوابط عند العلماء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنَى التدليك عند العلماء. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى التدليك في اللغة:

جاء في كتب اللّغة: دَلَكَ الشَّيءَ بيَدِه أَدْلُكه دَلْكاً، أيْ: مَرَسه وعَرَكه، ودلَك الجَسَدَ: دعَكَه وعركَه وفرَكَه ومَرَسَه. يُقَال: تَدَلَّكَ الرَّجُلُ أَيْ: أنّه دَلَكَ جَسَدَهُ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ، وَيُقال: دَلَكْت السُّنْبُلَ حَتَّى انْفَرَكَ قِشرُه عَنْ حَبِّه. ويُقال: دلَّك المريضَ: دَعَك جسمَه لِيَلِين أو ليُزيل عنه آثارَ المرض. والدِّلُوك بالفَتْحِ: مَا تُدَلِّك بِهِ، فهو اسْمٌ للدَّوَاءِ أَو للشَّيء مِنَ الغَسُولات التي يُتَدَلَّك بها ، والأَشْيَاء الْمُطَيَّبَةِ، والعَدَس، والأُشْنان، كالفَطُور لِمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، وَكالسَّحُور لما يُتَسَحَّر به[1].

قال في "مقاييس اللّغة": "الدَّالُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِرِفْقٍ"[2]. ومِنْ هذا البَاب يُقَال: دَلَكْتُ الشَّيْءَ، فهذا يدلّ علَى أنّ يَدَك لم تستقرّ علَى مكان واحد. والدُّلاكَةُ: هي آخِرُ لبنٍ يكون في الضَّرْع؛ فإنّ الْيَدَ تَدْلُكُ الضَّرْعَ؛ ولهذا سُمِّيَ بذلك.

وقال -أيضاً-"إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ سِرًّا وَلَطِيفَةً، وَقَدْ تَأَمَّلْتَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَا تَرَى الدَّالَ مُؤْتَلِفَةً مَعَ اللَّامِ بِحَرْفٍ ثَالِثٍ إِلَّا وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى حَرَكَةٍ وَمَجِيءٍ، وَذَهَابٍ وَزَوَالٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ"[3].

([1]) الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م، ج4، ص1584-1585؛ المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج6، ص753؛ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج10، ص426-427؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص762. مادة (دَلَك).

([2]) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، ج2، ص297. مادة (دَلَك).

([3]) المرجع السابق ج2، ص298.

ISSN : 2410-1818

فالتَّدْلِيك: مصدر دلَّك، وهو مَساج مُنشِّط للجسم، والدَّلّاك: من يحترف تَدْلِيك الأبدان، وهو من يَدْلُك الجسد في الحمَّام. والْمُدَلَّكُ: الشديد الدَّلْك، والْمُدَلِّك: من يحترف تَدْلِيك الجسد؛ للتمريض أو التنظيف وغيرهما [1].

الألفاظ ذات الصلة: وتشمل:

1- الْمَسْح: هو إمرار يَدَك على الشيء الممسوح؛ لإزالة الأثر عنه؛ وإذهابه بذلك، مِثْل: مَسْحك رأْسك من الماء، ومَسْح جبينك من الرَّشح[2].

2- الفَرْك: مِنْ دَلْك الشيء، وهو الحكّ والقَرْص، ومنه يقال: فرَكَ المنيّ من الثوب، أي: أنّه دَلَكَه وحَكَّه حتى يتَفتّت المني ويزول عن الثوب[3].

3- القَرْصُ: القَرْص بالأُصْبعَيْنِ، وهو الدَّلْك بأطراف الأصابع والأظْفار ويصاحبه صَبّ الماء عليه، ويُعتبَر أبْلغ في ذهاب الأَثر من أنْ يُغسَل باليَدِ كُلِّها[4].

4- الْمَعْسُ: الدَّلْكُ والحَرَكة، وهو حُسْن دَلْك الجلْد، يقال: مَعَسْتُ المَنيَّةَ - أي: الجلْد- في الدِّباغ، إذا دلكتَها دَلْكاً شديداً[5].

5- اللَّمْسُ والْمَسُّ: (لَمَسَ) تدُلّ عَلَى تَطَلُّبِ شَيْءٍ وَمَسِيسِهِ، فتَقُول: تَلَمَّسْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَطَلَّبْتَهُ بِيَدِكَ. وأَصْل اللَّمْس يَكُون بِالْيَدِ؛ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيْءِ، فصَارَ كُلُّ طَالِبٍ مُلْتَمِساً. ويُقال: لَمَسْتُ، إِذَا مَسِسْتَ. وقَالُوا: وَكُلُّ مَاسٍّ لَامِسٌ. و(مَسَّ): يَدُلُّ عَلَى جَسِّ الشَّيْءِ بِالْيَدِ. وَالْمَمْسُوسُ: هو الَّذِي بِهِ مَسٌّ، فكَأَنَّ الْجِنَّ مَسَّتْهُ. والفَرْق بين اللَّمْسِ والْمَسِّ: أَنّ اللَّمْس يكون بالْيَدِ خَاصَّة؛ حتّى يعرف

([1]) كتاب العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص329؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني الزَّبيدي، دار الهداية، ج27، ص158؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج1، ص762. مادة (دَلَك).

([2]) لسان العرب، ابن منظور، ج2، ص593؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/ 1988م، ص338. مادة (مَسَح).

([3]) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيّده، ج7، ص7؛ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، وحامد قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ/1988م، ص344. مادة (فَرَك).

([4]) لسان العرب، ابن منظور، ج7، ص70؛ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر بن علي الفَتَّني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ/ 1967م، ج4، ص249. مادة (قَرَص).

([5]) الجيم، إسحاق بن مرّار، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1394هـ/1974م، ج3، ص60؛ الصّحاح، الجوهري، ج3، ص979؛ تفسير غريب ما في الصّحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحَمِيدي، تحقيق: د. زبيدة عبدالعزيز، مكتبة السنّة، القاهرة، ط1، 1415هـ/ 1995م، ص222. مادة (مَعَسَ).

ISSN : 2410-1818

اللَّيِّن من الخشونة، ويعرف الحرارة من البُرودَة، وأمّا الْمَسُّ: فيكون بالْيَدِ وبالحَجَر، وبغير ذلك، لكنّه لا يَقتَضي أَن يكون بالْيَدِ[1]. وفرَّق البعض: بأنّ اللَّمْس: هو مُلاصَقةٌ مع إحْسَاس، والْمَسّ: أَعَمُّ مِنْهُ [2].

الفرع الثاني: معنى التدليك في اصطلاح العلماء: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التدليك في اصطلاح الشَّرع:

لقد عرّف الألوسي -رحمه اللّه- في "تفسيره" التدليك بناءً على ما جاء عند أهل اللّغة فقال: "وأصل مادة د ل ك تدلّ على الانتقال، ... وكذا في الدَّلْك المعروف، انتقال اليَدِ من مَحلٍّ إلى آخر، بل كلّ ما أوّله دال ولام، مع قَطْع النظر عن آخره، يدُلّ على ذلك"[3].

أمّا الفقهاء -رحمهم اللّه- فلقد توسّع بعضهم وفصّل في وصف التدليك وتعريفه، لا سيّما المالكية -رحمهم اللّه- فقالوا: التدليك: هو إمرار اليَدِ، أو ما يقوم مقامها، -أي: باطن الكَفّ- على العضو إمراراً وسَطاً، بعد صَبّ الماء عليه، أو أيّ سائل قبل جفافه، ولا يكفي دَلْك الرِّجل بالأخرى[4].

وعرّف البعض: أنّ الدَّلْك يكون بظاهر اليَدِ وباطنها وبالذّراع، ويكون بحكّ إحدى الرِّجلين بالأُخرى[5]. بينما نجد أنّ جمهور الفقهاء عبّروا عنه بدون تفصيل بقولهم: إمرار اليَدِ على جميع بدنه، أو على الأعضاء المغسولة عند غسلها[6]؛ وسبب ذلك: أنّ جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة

([1]) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5، ص210، 271؛ معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1412هـ، ص468؛ التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/1990م، ص292، 305. مادة (لَمَسَ، مَسَّ).

([2]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، ج1، ص297.

([3]) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله الألوسي، تحقيق علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج8، ص126.

([4]) حاشية العدوي على شرح مختصر الخرشي، علي بن أحمد العدوي، دار الفكر، بيروت، ج1، ص126؛ خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تركي المنشليلي، مراجعة حسن الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2002م، ص12؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، ج1، ص387- 388.

([5]) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/ 1989م، ج1، ص82.

([6]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج1، ص30؛ اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق: عبدالكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط1، 1416هـ، ص68؛ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ، ج1، ص287،171؛ فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397هـ/1977م، ج1، ص48.

ISSN : 2410-1818

ذهبوا إلى عدم فرضية دَلْك الأعضاء أثناء الغُسْل، وإنما هو سنّة، وقال المالكية والْمُزني من الشافعية بفرضية الدَّلْك في الغُسْل، وأنّه من فرائضه[1].

المسألة الثانية: التدليك في اصطلاح الطبّ: إنّ التدليك يُعرف باللغة الإنجليزية بمصطلح: Massage، وأيضاً بما يُسمَّى بالْمَسَاج أو العلاج بالتدليك، وباللغة الإنجليزية بمصطلح: Massage Therapy، وهو القيام بالفَرْك، أو بتحريك عضلات الجسم وأنسجته الرَّخوة، وكذلك تحريك الأَربطة والأوتار، وتدليك جميع أنحاء الجسم بدءاً من القدمين وصولاً إلى الرَّأس والظَّهر[2]. ويُعتبر من أنواع العلاج الطبيعي، أو ما يُعرف في علم الطبّ بالعلاج التكميلي أو العلاج البديل، وواحدة من التقنيات السريرية التي تتطلب الخبرة والمهارة[3].

المحصِّلة لمفهوم التدليك:

1- أصل هذه الكلمة: أنّها مركّبة من: دَالٍ ولاَمٍ وكافٍ، دلالة على الانتقال والتحوُّل، والدّلْك كذلك، والمعنى الاصطلاحي ليس ببعيد عن المعنى اللغوي في إمرار اليَدِ على جميع الجسد أو بعضه، والتفاوت في درجات التدليك بين الشدَّة واللّين، وأنّ الدَّلاَّك لا تستقرّ يَده على موضع.

2- هناك ثلاثة عناصر لعملية الدَّلْك تتمثّل: باليَدِ للمُدَلِّك، والبَدن للمُدَلَّك، والْمَدْلُوك الْمُنَشِّط. وتعتمد عملية التدليك على اليَدِ كليّاً، حتى وإن تم الاستعانة بجهاز أو أية وساطة بينهما.

3- قد يكون الْمُدَلِّك والْمُدَلَّك من نفْس الجنس أو من جنسين مختلفين، ومن الأقارب أو المحارم ومن غيرهم.

([1]) الدرّ المختار ومعه حاشية ابن عابدين، علاء الدين محمد الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، ج1، ص123؛ الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي، أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، ج1، ص90، 134؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ج2، ص185؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م، ج1، ص179؛ الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمّان، ط1، 1429هـ، ج1، ص209.

([2]) الرعاية الصحية في البيت، كتّيب التدليك العائلي، تشن زهاوغوانغ، الدار العربية للعلوم ناشرون، الشارقة، ط1، 1433هـ/2012م، ص10-11.

([3]) أطلس أساليب فنّ العلاج بالتدليك، تسوى شوشنغ، الدار العربية للعلوم ناشرون، الشارقة، ط1، 1442هـ/ 2021م، صvi-v؛ موقع: الطبي، مقالة بعنوان: أنواع المساج وفوائده، استرجع بتاريخ 2023/10/9 https://altibbi.com/ .

ISSN : 2410-1818

4- قد يكون التدليك طبيّاً علاجيّاً، وقد يكون للنظافة والطهارة، وقد يكون للتكسُّب، وقد يكون تطبيقاً لحكُم شرعي، ... فأسبابه متعددة[1].

5- نجد في المعنى الاصطلاحي الطبيّ سعَة في الدّلالة؛ لأنه ظهرت تقنيات وأجهزة جديدة تقوم مقام اليَد؛ لذا نجد أنّ التدليك العلاجي يتضمن عدة وسائل وطرق، كالاحتكاك، والضغط، وكالفَرْك، وطريقة العَجْن، وتحريك عضلات وأنسجة لَيّنة، باستخدام اليدين مع الأصابع والساعدين، وحتى المرفقين، وأحياناً يمكن استخدام القدمين، وكذلك من طرق العلاج بالتدليك، استخدام بعض الوسائل الصناعية، كجهاز المساج الذي يحتوي على مولّدات اهتزاز كهربائية، أو بضغط الماء، وكالإبر، والحجارة، وكالبطانيات الدافئة. ويمكن -أيضاً- استخدام زيت المساج في التدليك، ويحتوي هذا الزيت على عدة أنواع مختلفة من الزيوت العِطْرية الأساسية والمخفّفة. والتدليك للجسم قد يكون غير مباشر للجسد؛ بأن يكون من فوق الملابس بالضغط والفَرْك، وقد يكون مباشراً للجسد والجِلْد[2].

6- مساج الجسم يمكن أن يكون عامّاً، بحيث يشمل كامل الجسم، أو يكون ميكانيكياً، بتحديد المساج لمنطقة معيّنة من الجسم[3].

المطلب الثاني: معنى الضوابط عند العلماء. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الضابط في اللغة: الضّبْطُ: لزومُ شيء لا يفارقه في كلّ شيء، وضَبْطُ الشيء: حِفْظُه بالحزم، والضَّبْط: لزوم الشيء وحَبْسُه[4]، وحِفْظُه بالحَزْم حفظاً بليغاً، وأحْكَمه وأتْقَنه، ويُقال: ضَبَط الكِتاب ونحوه: أصْلَح خَلَله، أو صحّحه وشكّله[5]. وسيظهر عند عرض التعريف الاصطلاحي للضابط، التقارب والصلة بينه وبين المعنى اللغوي، فإنّ الضابط الفقهي يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، فتبقَى محفوظة في ذاكرة الحافظ[6].

([1]) حكم التَّدْلِيك (المساج) وأثره على العبادات: دراسة فقهية، أحمد علي القرني، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، 2019، العدد 94، ص334.

([2]) موقع الطبي، مقالة بعنوان: أنواع المساج وفوائده، استرجع بتاريخ 2023/10/9 https://altibbi.com/.

([3]) المرجع السابق.

([4]) المحكم والمحيط الأعظم 8/ 175؛ لسان العرب 340/7.

([5]) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

([6]) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1425هـ/2004م، ص(58).

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: معنى الضابط في اصطلاح الأصوليين: عرّفه ابن السبكي -رحمه الله- فقال: "الغالب فيما اختصّ بباب، وقصد به نظم صور متشابهة، أن يُسمَّى ضابطاً"[1].

وعرّفه زين الدين ابن نجيم -رحمه الله- بقوله: "القاعدة تجْمع فروعاً من أبواب شتّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[2].

الفرع الثالث: معنى الضابط في اصطلاح الفقهاء: لقد عُرِّف الضابط الفقهي بعدّة تعريفات معاصرة، أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[3]. وهذا ما عرّفه به أ.د. يعقوب الباحسين -رحمه الله-، فقد اعتبر هنا بالمعنى اللغوي للضابط الذي يدلّ على كل ما يحصر ويحبس، سواء كان قضية كلية، أو تعريفاً، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها. وهذا التعريف -عندي- من أجود التعاريف وأشملها لمعنى الضابط الفقهي، وهو الذي يتماشَى مع ما أستعمله من إطلاقات لفظ الضوابط بإطلاقاته المتعددة، والتي منها وأهمها ما كان بمعنى الشّروط، كما سيأتي قريباً.
2- "أصل فقهي يتضمّن أحكاماً تشريعية في باب فقهي واحد، ومن أمثلته: كلّ ما صحّ كونه مبيعاً عوضاً، أو معوَّضاً، صحّ كونه مهراً للزوجة، وما لا فلا"[4].
3- "حكم كلّي فقهي، ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[5].

بعد هذه التعريفات المعاصرة لمعنى الضابط الفقهي، فإني أقول -بحسب بحثي- أني لم أجد تعريفاً منصوصاً عليه للضابط الفقهي في كتب فقهاء السلف، وإنما وجدتهم يعرّفونه بالمعنى الأصولي، ويفرّقون بينه وبين القاعدة، كما عند علماء الأصول قديماً وحديثاً؛ وبناءً على تعريف ابن السبكي -رحمه الله- للضابط بأنه: "الغالب" دلّ ذلك على أنّ الضابط يُطلَق على غير المعنى المذكور، فهو ليس

([1]) الأشباه والنظائر، السبكي 11/1؛ الاشباه والنظائر، ابن الملقن 33/1.

([2]) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، خرّجه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص(137).

([3]) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ص(67).

([4]) معجم مصطلحات العلوم الشرعية 1035/1، حرف الضاد.

([5]) الكليات الفقهية، دراسة نظرية تأصيلية، أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1430هـ، ص(32).

ISSN : 2410-1818

عامّاً وشاملاً، ولا يمثّل كل إطلاقات واستعمالات الضابط، وهذا هو الظاهر من استعمالات الفقهاء وأقوالهم، فإنهم يستعملون الضابط بمعانٍ متعدّدة[1]، ومنها:

1- إطلاقه على تعريف الشيء، كما فعل ابن السبكي -رحمه الله- جعل ضابط العصبة تعريفها[2].

2- إطلاق الضابط على مقياس الشيء وعلامته التي تدلّ على تحقّق معنىً من المعاني؛ كقول الزركشي -رحمه الله-: "وضابط ذلك: كل شيء عمل للبدن على قدره، أو قدر عضو منه"[3].

3- إطلاقه على أحكام فقهية عادية لا تمثّل قاعدةً ولا ضابطاً بحسب مصطلحاتهم، كالضابط الذي ذكره السيوطي -رحمه الله- فقال: "ضابطٌ: تُعتَبر مسافة القصر في غير الصلاة: في الجُمَع، والفِطْر، والمسح، ورؤية الهلال، ..." [4].

4- إطلاق الضابط على تقاسيم الشيء أو أقسامه. مثل قول السيوطي -رحمه الله-: "ضابطٌ: الناس في الجمعة أقسامٌ، الأول: من تلزمه وتنعقد به، ..." [5].

5- إطلاق الضابط على الشروط أو الواجبات، وهذا كثير في كتب الفقهاء، منها:

أ- ما جاء في كتب الحنفية في مسألة الرجوع عن الوصية ما نصّه: "وَلَهُ أَنْوَاعٌ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لَهَا فِي الْكِتَابِ ضَوَابِطَ هِيَ جَامِعَةٌ وَاضِحَةٌ"[6].

ب- وما جاء في كتب المالكية ما نصّه: "ولنختم هذا الفصل بذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عينها"[7].

([1]) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ص(62، 64- 66).

([2]) الأشباه والنظائر، ابن السبكي 304/2.

([3]) شرح الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط1، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، 111/3.

([4]) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص(420).

([5]) الأشباه والنظائر، ص(442).

([6]) العناية شرح الهداية، البابرتي 10/ 436.

([7]) الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة (ت 1072هـ)، المحقق: عبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص(333).

ISSN : 2410-1818

ج- وقد صاغ القرافي -رحمه الله- الضابط بصيغة الشرط في مسألة عقد المرأة على نفسها أو غيرها من النساء، فقال: "أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي أَصْلِ الْفِقْهِ أَنَّ الْوَصْفَ إذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يَكُونُ حُجَّةً إجْمَاعًا وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ غَالِبًا"[1]،

د- وما جاء في كتب الشافعية، فقد قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: "ونحن نذكر التقويم من أجناسِ الأموال، ثم ضوابطَ القول في الحرز، ثم معنى السرقة والإخراج"[2]، وهو ما يعبّر عنها الفقهاء بالشروط الواجب توافرها في الحرز.

ه- وقال الإمام النووي -رحمه الله- في مسح الخفين: " قال القاضي: وضابط ذلك: أنّه متى سافر قبل كمال الطهارة مَسَح مَسْح مسافر؛ لأنه لم يتم المسح في الحضر، فكأنّه لم يأتِ بشيء منه"[3].

و- وما جاء في كتب الحنابلة: قال المرداوي -رحمه الله- في مسألة العدّة بتحمّل المرأةِ ماءَ الرَّجل: "وضابطُ ذلك: أنْ يكونَ الطِّفْلُ ممَّنْ لا يُولَدُ له، والطِّفْلَةُ ممَّن لا يُوطَأُ"[4].

وقليل الأمثلة كافٍ للدلالة على أنّ هذا عُرْف تعارف عليه الفقهاء في صياغة الضوابط الفقهية بصيغة الشروط. وأما يخصّ موضوع هذا الدراسة، فسوف نتعرف على ضوابط التدليك بين الجنسين -باب النكاح-، من خلال بيان الشروط والواجبات التي يجب توافرها في ممارسة التدليك بين الجنسين، وما أعبّر عنه بالشروط كما يستعمله الفقهاء، فهو بمعنى الضابط في بحثي هذا، فأحياناً أعبّر بالضابط وأحياناً أعبّر بالشرط.

وهذا معهود عند الفقهاء في كتبهم عند ذكر ضابط معين في فرع من فروع الفقه، يذكرون شرطاً وكأنهم بذلك لا يريدون بالشرط المعنَى المتعارَف عليه بين جماهير الفقهاء والأصوليين، وإنما هو صياغة لغوية يستعمل فيه أدوات الشرط. وهذا ما سرتُ عليه في هذا الدراسة؛ فإني لم أفرد الضوابط -غير التعريف- بعنوان مستقلّ، وإنما أذكُر الضابط لكل مسألة في حينها أينما ذُكرِت، إما بلفظ الضابط، أو بلفظ الشرط؛ منعاً لتكرار ذكر الضوابط؛ ولأنّه أقرب في تصوّر المسألة، وأسهل في استيعاب وفهم الحكم الشرعي فيها.

([1]) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

([2]) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: أ.د. عبدالعظيم الدّيب، دار المنهاج، ط1، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، 222/17.

([3]) المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ/ ١٣٤٧هـ.

([4]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبدالله بن التركي، د.عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط1، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

مشروعية التدليك، وفوائده، والمقاصد الشرعية له

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة المشروعية من الكتاب:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: 45، 49].

الدلالة: ما رُوي عن ابن عباس: أنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بَرِئ، فكأنه سُمّيَ مسيحاً لذلك، فهو على هذا فَعِيلٌ بمعنى فَاعِلٍ[1]. قال أهل العلم: كان علم الطبّ في عهد عيسى -عليه السلام- شَرَف الناس وشغلهم في ذلك الزمان، وله انتشار عظيم، فجاءت آيات عيسى بما يعجز عنه الأطباء، ويعارض الطبّ وأصوله؛ حيث كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ بإذن الله[2].

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: 6].

الدلالة: في هذه الآية جملة من الأحكام التي تدل على مشروعية الدَّلْك، ومنها:

أولاً: اختلاف الفقهاء في حكم الجُنُب إذا صَبّ على جسده الماء، أو انغمس فيه ولم يَتدَلَّك:

([1]) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج8، ص222؛ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، ج4، ص89.

([2]) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق: محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج2، ص47-48؛ تفسير جزء عمّ، محمد بن صالح العثيمين، تخريج: فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، ط2، 1423هـ/ 2002م، ص47.

ISSN : 2410-1818

فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن تدليك الأعضاء في الغُسْل سنّة غير فرض، وعليه، فإن ذلك الفعل من الجنُب يُجزئه، ويصح غسله، وقاسوه على غسل الإناء من ولوغ الكلب، فلا يجب إمرار اليَدِ فيه[1].

وذهب المالكيّة في المشهور عنهم، ووافقهم المزني من الشافعية: إلى القول بأن الدَّلْك يُعدّ من فرائض الوضوء، وأنه شرط لصحة الغُسْل، ويُعيد تاركه أبداً، وعليه، فإن ذلك الفعل من الجنُب لا يُجزئه حتى يتدلَّك؛ ويعيد الغُسْل؛ لأن التدليك واجب لنفسه، وليس لمجرد إيصال الماء للبشرة، وحتى لو أطال المكوث في الماء، فتحقق وصوله إلى البشرة، فإنه يعيد الغُسْل لتركه التدليك. وقاسوه على أنه لا بُدّ للمتوضّئ أن يمرَّ يديه مع الماء في غسل وجهه ويديه، بجامع الأمر بالاغتسال للجنُب، والأمر بغسل الوجه واليدين للمتوضّئ؛ فالاغتسال لغة هو من الافتعال، فالذي لم يفعل إلا الصبّ، فإنه لا يُسمّى غاسلاً عند أهل اللغة، وإنما يُسمّى صابّاً للماء ومنغمساً فيه[2]. وإذا تعذّر الدَّلْك أو عجز عنه، فإنه يسقط عنه، ولا يجب عليه الدَّلْك بالخرقة ولا الاستنابة، ويكفيه تعميم الجسد بالماء، هذا هو المعتمد في المذهب[3].

ثانياً: الْمُلامَسة: مفاعلة من اللَّمْس، وفي اللغة: اللَّمْس والْمَسّ واحد، واللَّمْس في الحقيقة يُطلق على لَمْس اليَد، وفي المجاز على الجماع، وقيل: يُحمل اللفظ في الحقيقة عليهما جميعاً؛ على الجماع واللَّمْس، فإن الْمَسّ موجود فيهما جميعاً، والاختلاف إنما هو في آلة الْمَسّ؛ ولوجود معنى الاسم فيهما؛ كان الاسم حقيقة لهما، والملامسة هنا مختصة باليَد، وأنها ما دون الجماع[4].

([1]) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، ج1، ص44-45؛ الدرّ المختار مع حاشية ابن عابدين، الحصكفي، ج1، ص152، 156؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، ج1، ص193؛ المجموع، النووي، ج2، ص185؛ المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج1، ص161؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م، ج1، ص85.

([2])الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص210؛ مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج1، ص132-133؛ التبصرة، علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1432هـ/2011م، ج1، ص25، 124؛ مواهب الجليل، الحطاب، ج1، ص218؛ بحر المذهب، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج1، ص170؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ/2004م، ج1، ص392.

([3]) شرح التلقين، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، ج1، ص211؛ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، الدردير، ج1، ص135.

([4]) لسان العرب، ابن منظور، ج6، ص210؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م، ج1، ص30؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص223-225.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة:6]، فالمسْح: هو أن يمرّ على الموضع بشيء مبلول بالماء، وهو يقتضي اليَد لغة وحقيقة، فهو إمرار اليَد على الممسوح خاصّة[1]، والباء دلّ على أن الفعل يتضمن معنى الإلصاق، أي: أَلْصِقوا المسْح أو أيديكم برؤوسكم. وعليه، فإنه يُجزئ المسح، سواء بيديه كان أو إحداهما، وسواء بخرقة أو بخشبة أو نحوهما؛ فإن اللّه لم يقيّد المسح بصفة، بل أطلقه[2].

المطلب الثاني: أدلة المشروعية من السنّة:

1- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»[3].

الدلالة: فيه دلالة على أن الدَّلْك سُنّة[4]، ويدلّك أي: يُخلّل، كما في رواية ابن ماجه، فالتخليل نوع من الدَّلْك؛ لأن الدَّلْك هو إمرار اليَدِ على العضو ومَرْسه بها. فإن قصد بالدَّلْك التخليل، فهو حجّة على نَدْبه بالخِنْصر، وإن أراد بالدَّلْك إمرار الخِنْصر، فهو حجّة على ندب الدَّلْك في جميع الأعضاء[5].

([1]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ج2، ص162؛ أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تعليق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، ج2، ص59، 64-56.

([2]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج2، ص116؛ فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ، ج2، ص21؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ص222.

([3]) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب غسل الرِّجْل، ج1، ص104 برقم(148)، واللفظ له؛ والترمذي في "سننه"، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، ج1، ص57 برقم(40)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ". وابن ماجه في "سننه"، أبواب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، ج1، ص284 برقم(446). وصحّحه الألباني في "مشكاة المصابيح"، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م، ج1، ص128، برقم(407).

([4]) شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م، ج1، ص348.

([5]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد الهروي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، ج2، ص411، برقم(407)؛ المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد السبكي، تحقيق: أمين خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1353هـ، ج2، ص100.

ISSN : 2410-1818

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ»[1]. وفي رواية عَنْ جَرِير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا»،. فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ - وَقَالَ: بِيَدِهِ - فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ»[2].

الدلالة: استدل من الحديثين على مشروعية واستحباب دَلْك ومسح الشخص يده بالأرض بعد الانتهاء من الاستنجاء؛ لإزالة أي رائحة كريهة من اليَد؛ ومبالغة في التنظيف[3].

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»[4].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[5].

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلُك يده بالأرض إذا استنجى، ج1، ص33، برقم(45)؛ وابن ماجه في "سننه"، أبواب الطهارة وسننها، باب من دَلَكَ يَدَه بالأرض بعد الاستنجاء، ج1، ص234، برقم(357)؛ والنسائي في "السنن الصغرى"، كتاب الطهارة، باب دَلْكِ اليَدِ بالأرض بعد الاستنجاء، ج1، ص45، برقم(50) واللفظ له؛ وحسّنه الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي"، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، ج1، ص194، برقم(50).

([2]) أخرجه النسائي في "السنن الصغرى"، كتاب الطهارة، باب دَلْكِ اليَدِ بالأرض بعد الاستنجاء، ج1، ص45، برقم(51)، واللفظ له؛ وابن ماجه في "سننه"، أبواب الطهارة وسننها، باب من دَلَكَ يَدَه بالأرض بعد الاستنجاء، ج1، ص235، برقم(359)؛ والدارمي في "سننه"، كتاب الطهارة، باب فيمن يمسح يَدَه بالتراب بعد الاستنجاء، ج1، ص535 برقم(705)،(706)؛ وحسّنه الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي"، ج1، ص195، برقم(51).

([3]) المنهل العذب، السبكي، ج1، ص165؛ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية، ط1، 1416هـ/1996م، ج1، ص664، 667، 672.

([4]) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ج1، ص63، برقم(274)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ج1، ص254، برقم(317) واللفظ له.

([5]) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب دَلْكِ المرأة نفسها إذا تطهرتْ ..، ج1، ص70، برقم(314)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة ....، ج1، ص261، برقم(332)، واللفظ له.

ISSN : 2410-1818

الدلالة: فقوله: "فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيداً"، استدل به من يرى التدليك، وقد بين الحديث حكم عضو واحد وهو الرأس بأن فيه الدَّلْك، فكذلك بقية الأعضاء كلها، هي في حكم ذلك العضو الواحد في عموم الغسل، وإسباغه، والدَّلْك. وقوله: "حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا" بمعنى: تصل إلى أصول شعر الرأس، وهي مبالغة في شدة الدَّلْك[1]. وقوله: "فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا": فيه أنه إذا فرغ المستنجي بالماء، فإنه يستحب له أن يغسل يده بالتراب أو الأُشْنان، أو يدلك يده بالتراب أو بالحائط؛ ليزيل الأقذار منها[2].

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ"[3].

الدلالة: الكناية عن أن جميع ظاهر الجسد، والذي هو في العادة محل الشعر، قد شملته الجنابة؛ فإن الشعر قد يمنع من وصول الماء إلى البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان، فأمر بالإنقاء والتنظيف من الأوساخ؛ لأنها لو منعت وصول الماء، لم ترتفع الجنابة[4]. واستدلوا به على وجوب الدلك في الغسل، فالإنقاء والنقاء والتنقية عند أهل اللغة: التنظيف[5]، وهو لا يكون إلا بالدلك، والدلك يكون بإمرار اليدين على سائر البشرة؛ قياساً على إمراره يده على الأعضاء التي جاء التنصيص عليها في الوضوء[6].

([1]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ/1996م، ج1، ص588.

([2]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج3، ص231.

([3]) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ج1، ص180، برقم(248)، وقال: "الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ"؛ والترمذي في "سننه"، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ج1، ص178، برقم (106)، وقال: "حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ"؛ == == وابن ماجه في "سننه"، أبواب التيمم، باب تحت كل شعرة جنابة، ج1، ص376، برقم(597)؛ قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه "إسناده ضعيف"؛ وقد ضعّفه النوويّ في "المجموع"، ج2، ص184؛ وكذا الألباني في "ضعيف أبي داود – الأم"، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ، ج1، ص100، برقم(37)؛ وفي غيره.

([4]) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي)، محمد بن عبدالهادي السندي، دار الجيل، بيروت، ج1، ص207، برقم(597)؛ المنهل العذب، السبكي، ج3، ص20-21.

([5]) الصّحاح، الجوهري، ج6، ص2514-2515، مادة (نقا)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص623. مادة (نقي).

([6]) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيدالله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3، 1404هـ/1984م، ج2، ص141.

ISSN : 2410-1818

5- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا» فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»[1].

الدلالة: أن النَّفْث: فهو إخراج الريح من الفم في اليد، مع قليل من ريقه، ثم يقوم بمسح الجسد إن كان جميع جسده ألماً، أو مسح وإمرار يده على موضع الألم[2]، وفيه سُنّة المسح باليد اليُمنى عند الرُّقية؛ وهو من التفاؤل بذهاب الوجع لمسحه بالرُّقَى[3].

المطلب الثالث: فوائد التدليك:

منذ آلاف السنين، وفي مختلف بلاد العالم، استخدم التدليك اليدوي كوسيلة لعلاج مختلف الأمراض، سواء أمراض الجسم العقلية، أو أمراض الجسم البدنية. واستخدم التدليك -أيضاً- في سرعة تعافي المريض واستعادة نشاطه وطاقته، وفي التخفيف من القلق والتوتر وآلام الجسم[4]. وأظهرت الدراسات والأبحاث العلمية أن العلاج بالتدليك يقوم بتحسين وظائف الجهاز المناعي الليمفاوي، ويعمل على تنظيم الهرمونات، وقدرته على منع العديد من الأمراض والاضطرابات، وتحسين نوعية الحياة[5]. وتظهر لنا الدراسات الفقهية أن في التدليك تنقية البشرة، وتحصيل النظافة المطلوبة للجسم، وتحسين حالة الصحة.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية للتدليك:

إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية ومحاسنها التوازن بين متطلبات الروح واحتياجات البدن، فلا تتعارض الشريعة مع كل ما يحقق الصحة والسلامة للنفوس والأبدان؛ لبناء الإنسان البنّاء الشامل المتكامل في الجسد والعقل والروح، فاهتمت الشريعة واعتنت بصحة الإنسان وعافيته؛ ولذلك فإن النبي ﷺ لما رأى من عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- زيادة في التعبُّد على حساب الحاجات

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الطبّ، باب في المرأة ترقي الرَّجل، ج7، ص134، برقم(5751)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، ج4، ص1723، برقم(2192).

([2]) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج7، ص260؛ محمود ابن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج20، ص34، ج21، ص262- 263.

([3]) إكْمَال الْمُعْلِم بفوائد مُسْلِم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ/1998م، ج7، ص101.

([4]) الضّوابط الشرعيّة للْمَساج (التَّدْلِيك) THERAPY BASSAGE في النّوادي الصحيّة النّسائية، إيمان يوسف المرزوق، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2012م، المجلد36، العدد1، ص515.

([5]) العلاج بتَدْلِيك اليَدَيْن والقدَمَيْن، الصحّة عند أطراف أصابعك، باربرا وكيفن كونز، مكتبة جرير، الرياض، ط1، 2018م، ص10،8؛ موقع الطبي، مقالة بعنوان: أنواع المساج وفوائده، استرجع بتاريخ 2023/10/9 https://altibbi.com/.

ISSN : 2410-1818

الأخرى، ومنها البدن، أمره ﷺ بالتوازن، فقال له: "فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[1].

ومع ما سبق ذكره في المطلب الثالث (فوائد التدليك)، من فوائد صحية على جسم الإنسان، كوسيلة علاجية للعقل أو للبدن، أو التعافي من آثار الحوادث، وهو ما يُسمَّى عند الأطباء بالعلاج الطبيعي، فإنه يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس[2]، بل إنّ مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ صحّة الإنسان لا يتحقّق إلا بحفظ ثلاثٍ من تلك الكلّيات الخمس التي جاءت الشريعةُ لحفظها، وهي: حفظ النفس والعقل والعرض؛ لارتباطها الذاتي بالإنسان، وجزء من أجزائه، بل إنّ المقصدَيْن الآخرَيْن: حفظ الدّين وحفظ المال لا يتحقّقان كذلك إلاّ بحفظ الإنسان لصحّته حتى يقوّى عليهم، فالصحة نعمة لا يعرفها إلا من فقدها، فعَنِ ابْنِ عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"[3]، بل جاءت الشريعة بالحثّ على طلب التعافي، والدراسة عن العلاج، ومن ذلك ما رواه أسامة بن شَرِيك ﷺ قال: "شَهِدتُ الأعرابَ يسألونَ النَّبيَّ ﷺ أعلينا حرجٌ في كذا؟ أعلَينا حرجٌ في كذا؟ فقالَ لَهم: عبادَ اللَّهِ، وضعَ اللَّهُ الحرجَ إلَّا منِ اقترضَ من عرضِ أخيهِ شيئًا، فذاكَ الَّذي حُرِجَ، فقالوا يا رسولَ اللَّهِ: هل علينا جناحٌ أن لا نتداوى؟ قالَ: تداوَوا عبادَ اللَّهِ، فإنَّ اللَّهَ سبحانَهُ لم يضع داءً إلَّا وضعَ معَهُ شفاءً إلَّا الْهرمَ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ: ما خيرُ ما أعطيَ العبدُ؟ قالَ: خُلُقٌ حسنٌ"[4]، وما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ"[5]، هذا في الجانب الطبي العلاجي. أما من الجانب التحسيني والجمالي في التدليك للرجل والمرأة، فإنّ التدليك أصبح مقصداً لكلا الجنسين على وجه العموم، فإنّ من مقاصد الشريعة العناية الفائقة بجسد الإنسان، نظافة وجمالاً، قال تعالى: (ولقد خلقنا في أحسن تقويم)، بل إنّ النظافة هي من أهمّ عناصر الطبّ الوقائي، وهي في الإسلام نصف الإيمان، كما حديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ "الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ"[6]، بل إن

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" من كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقّ 31/7 برقم(5199)؛ ومسلم في "صحيحه" من كتاب الصيام، 816/2 برقم(1159).

([2]) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، 31/1.

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه" من كتاب الرقائق، باب ما جاء في الصحة والفراغ ...، 2357/5 برقم(6049).

([4]) أخرجه أبو داود في "السنن" أول كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، 5/6 برقم(3855)؛ وابن ماجه في "السنن" أبواب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء 497/4 برقم(3436)، واللفظ له، وقال عنه الشيخ شعيب الأنؤوط في تعليقه على "السنن": "إسناده صحيح".

([5]) أخرجه أحمد في "مسنده" 50/6 برقم(3578) قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "المسند": "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وروي مرفوعاً وموقوفاً، ورفعه صحيح"؛ وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، من كتاب الطب، 441/4 برقم(8205، 8206) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ".

([6]) أخرجه مسلم في "صحيحه" من كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، 203/1 برقم(223).

ISSN : 2410-1818

أبوب الفقه كلها تبدأ بباب أو كتاب الطهارة. وأما ما كان بين الزوجين خاصّة؛ فقد دعت الشريعة الزوجين إلى تجمّل كلٍّ منها للآخر، وتحسين مظهره، ورائحة بدنه، ونشاط النفس والبدن بالتدليك لكلٍ منها الآخر؛ لما في ذلك من المتعة لهما، وحسن العشرة بينهما، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة في حصول الوفاق والتوافق النفسي والجسدي والعاطفي بين الزوجين. وكلّ ذلك التدليك بأنواعه السابقة يلبّي المقاصد الشرعية سواء الصحية منها، أو التحسينية والتجميلية، أو ما كان منه متعة بين الزوجين، بضوابط وشروط عديدة، منها:

1- عدم الإسراف في تكاليف التدليك، فقد بالغت بعض المراكز والمنتجعات في أسعارها.

2- عدم الاختلاط بين الرجال والنساء في ممارسة التدليك، فلا يدلّك الرجل إلا رجلاً أو امرأة من محارمه، ولا تدلّك المرأة إلا امرأة أو رجلاً من محارمها.

3- أمن الشهوة أثناء عملية التدليك، حتى بين المحارم، غير الزوجين.

4- التحفّظ على العورات، فلا يكشف من العورات إلا في حدود ما ذكره الفقهاء.

5- التأكد من سلامة أماكن التدليك وخلوها من المحظورات الشرعية، ومن وجود الكاميرات التي تقوم بتصوير عورات الناس خفية.

6- على الزوجين التحفظ عن أعين الناس في أثناء ممارسة التدليك، والبعد عن ممارسته في الأماكن العامّة دون تحفّظ، كالشواطئ وغيرها.

وغيرها من الضوابط التي تذكر في الدراسة مع المسألة بلفظ الضابط أو الشرط.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث
التَّدْلِيك بين الجِنْسَيْنِ في باب النِّكاح

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنكاح عند العلماء: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النكاح في اللغة:

النِّكَاحُ: هُوَ الْوَطْءُ، وَيَكُونُ بمعنَى العَقْدَ، فيُقَال: نَكَحَ الرَّجُل المرْأَة يَنْكِحُها نِكاحاً، بمعنَى تَزوَّجَها، وتَقُولُ: نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هِيَ أَيْ: تزوَّجت، ونَكَحَها يَنْكِحُها: بَاضَعَهَا أَيضاً، فالنِّكاحُ البُضْعُ، واسْتَنْكَحَ فِي بَنِي فُلَانٍ: تزوَّج فِيهِمْ[1].

الفرع الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح الفقهي:

عرّفه بعض فقهاء الحنفية بأنه: "عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتْعَةِ، أَيْ: حِلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، قَصْداً"[2].

وعرّفه بعض فقهاء المالكية بقولهم: "حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ"[3].

وأمّا الشافعية قالوا: "عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ، حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ"[4].

وقال الحنابلة: "عَقْدُ التَّزْوِيجِ، فَعِنْدَ إطْلَاقِ لَفْظِهِ يَنْصَرِفُ إلَيْهِ، مَا لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ دَلِيلٌ"[5].

وقد جمع الدكتور الزحيلي ـ رحمه الله ـ بين المعنى اللغوي والشرعي، فعرّف النكاح بقوله: "عقد التَّزويج، والزَّواج شَرْعاً: عقد يتضمّن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتَّقبيل والضمّ وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عَقد وضَعه الشَّارع؛ ليفيد ملك استمتاع الرَّجل بالمرأة، وحلّ استمتاع المرأة بالرَّجل"[6].

([1]) الصّحاح،الجوهري، ج1، ص413؛ لسان العرب، ابن منظور، ج2، ص625- 626.

([2]) الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين، الحصكفي، ج3، ص3.

([3]) منح الجليل، عليش، ج3، ص254.

([4])مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج4، ص200.

([5]) المغني، ابن قدامة، ج7، ص3.

([6]) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج9، ص6513.

ISSN : 2410-1818

من ذلك؛ نجد أن المقصود بالنكاح عند جمهور الفقهاء ومنهم مذاهب الأئمة الأربعة هو: حقيقة في القعد، ومجاز في الوطء، وهو المشهور الذي دلت عليه أكثر الأدلة من الكتاب والسنَّة.

المطلب الثّاني: الشروط في النكاح:

لن أتطرّق هنا لتفاصيل الأحكام في عقد النكاح، كشروطه مثلاً، وإنما ذكرتُ - فقط - أحكام النكاح المتعلقة بمسألة الدراسة؛ ولذا اقتصرتُ على ذكر الشروط في النكاح؛ لما لها من تعلق في مسألتنا، ولن أُسْهِب في ذكرها والخلاف فيها؛ حتى لا يطول الدراسة، وإنما سأختصرها بما يفيد مسألتنا. فإن كان شرطاً صحيحاً يتلاءم مع ما يقتضيه العقد، دون منافاته لأحكام الشرع ولا مخالفتها، فإنه يجب الوفاء به؛ كأن تشترط المرأة سكناً لوحدها، وكذلك كل شرط تأمر به الشريعة؛ كأن تشترط عليه حسن التعامل معها، أو أنه لا يذهب بها إلى المواطن المشبوهة، كالمراقص والنوادي غير اللائقة ونحوها.

وكذلك إذا اشترطت المرأة شرطاً على الرَّجل بالقيام بعلاجها علاجاً طبيعياً إذا كان من ذوي الاختصاص بذلك، أو يوفر لها من تقوم بعلاجها، فهذا الشرط لا يتنافى مع أحكام الشريعة.

وإن كان الشرط فاسداً، بحيث أخلّ بالمقصود الأصلي للزواج، كأن تشترط المرأة على الرَّجل ألا يطأها أصلاً، أو ألا يمسّها، وكذلك الرَّجل، فهذا شرط باطل يفسد معه العقد؛ لأنه يخالف مقتضى عقد النكاح[1].

المطلب الثالث: حكم اللَّمْس في مرحلة الخُطوبة وقَبْلها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتحريم أن يمسّ الرَّجل أي جزء من جسد امرأة أجنبية حية، شابة كانت أو عجوزاً، إلا أن الحنفية أجازوا مسّ يَدِ العجوز، ومصافحتها؛ لضابط عدم خوف الفتنة[2]. واستدل الجمهور بما روَى عُرْوة ﷺ أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَخْبَرَتْهُ، عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ»[3]؛ ولأن المسَّ أو اللّمْسَ باليد، أكثر وأشد فتنة وإثارة للذة والشهوة.

([1]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج2، ص148؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج3، ص81-82؛ المهذّب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية،ج2، ص447؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج2، ص669.

([2]) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص18؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، ج1، ص290؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد ابن أحمد الرّملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج6، ص195؛ المغني، ابن قدامة، ج7، ص96.

([3]) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية ..، ج7، ص49، برقم(5288)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ج3، ص1489، برقم(1866)، واللّفظ له.

والمخطوبة أجنبية على الخاطب حتى يتم العقد عليها، والشرع لم يرد بغير النظر، كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا"[1]. فغاية ما في الحديث هو جواز النظر، فدل على عدم جواز مسّ الخاطب لوجْه المخطوبة، ولا لكفَّيْها، حتى ولو أمن شهوته؛ لأن الْمسّ فيه زيادة مباشرة، ولأن الحرمة موجودة، مع انعدام الضرورة والبلوى، ولا يلزم من حلّ النظر حلّ اللّمْس[2].

المطلب الرابع: جَعْل المَهْر امتلاك معهد للتَّدْليك: وفيه فرعان:

الفرع الأول: مراكز التدليك للعلاج الطبي: وهي التي تعتني بصحة الإنسان وجسده وأعضائه، متمثلة بقسم العلاج الطبيعي في كثير من المستشفيات، والمعتمد في علاجه على التمارين ودَلْك العضو المصاب والعضلات وتحريكها، وهذا النوع من العلاج الطبي يساعد المصاب على سرعة التعافي -بإذن الله-[3]، ويجوز التكسُّب بهذا النوع، ويصلح أن يكون مهراً.

الفرع الثاني: مراكز التدليك التكميلي: وهي مراكز تجارية متخصصة غير طبية، لا تكون تحت رعاية المستشفيات، وإنما تكون غالباً في منتجعات وفنادق سياحية، يكثر وجودها في كثير من البلدان، خاصة تلك التي يرتادها السائحون والمسافرون؛ لتوفير ما يحتاج إليه الزوار من المساج والتدليك، وإلى كل ما يشعر السائح بالراحة والاسترخاء والنشاط، وما يعود عليه من فائدة للجسم ونظافته، بضابط عدم الضرر على الجسد بفعله[4]. فعمل المساج في تلك المراكز للمرأة من أجنبي، والعكس، وكذلك الرَّجل للرَّجل، والمرأة للمرأة، إذا تكشفت العورات، فهو محرّم؛ لأنها مقدمات للوقوع في الزنا واللواط والسحاق، فهذا التكسُّب حرام، وعليه، فلا يجوز أن يكون مهراً.

المطلب الخامس: حكم التَّدْليك بين الزَّوْجَيْن:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية، بل ندب لكل من الزوجين الاستمتاع لكل واحد منهما بجسد الآخر، إلاّ ما حرم الله من الإيلاج في الدّبر، وأما الحائض، فقيدت الشريعة جواز الاستمتاع بما بين

([1]) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب النكاح، باب الرَّجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ج3، ص424، برقم(2082)؛ وأحمد في "مسنده"، ج23، ص155، برقم(14869)؛ حسّنه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م، ج6، ص200، برقم(1791).

([2]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص113؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ج5، ص15؛ سابق، فقه السنة، ج2، ص30؛ موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م، ج4، ص49.

([3]) الرعاية الصحية في البيت، تشن زهاوغوانغ، ص10-11.

([4]) الضّوابط الشرعيّة للْمَساج، المرزوق، ص516.

ISSN : 2410-1818

ركبتَيْها وسُرَّتها دون الإيلاج، بأن يكون بحائل، وعليه فيجوز التدليك بين الزوجين، ولأي جزء من أجزاء الجسد، بضابط عدم الإيلاج، ووجود الحائل[1]. والدليل على الإباحة أو الندب قوله ﷺ :

1- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»[2].

الدلالة: أفاد الحديث الندب إلى تزوّج البكر، وملاطفة الزوج زوجته، وملاعبتها ومضاحكتها، وإلى كل ما يؤدي إلى حسن عشرتها[3]. فإذا استعمل كل من الزوج مع زوجته، أو الزوجة مع زوجها الأصابع واليدين من أجل المداعبة، وتحفيز الأعضاء التناسلية للشريك الجنسي، فهذا جائز لا بأس به؛ لأنه مهما كانت النتيجة بينهما من هيجان الشهوة والرغبة بينهما، فهو مباح أن يقضيا على شهوتيهما بالاقتران. ولفظة "تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ": تدل على المشاركة والمفاعلة بين الزوجين، فإن المداعبة قبل الجماع أمر ضروري؛ وذلك لرفع النشوة عند الزوجين، وفي المداعبة انبعاث على اجتماع الماء وكثرته[4]. كما يمكن للمداعبات اليدوية أن تكون جزءاً من الممارسة الحميمية الكاملة بالتبادل بين الشريكين؛ حتى تشتعل رغبتهما الجنسية أكثر، وينخرطان في علاقة كاملة ممتعة ومثيرة. وضابط جواز المداعبة اليدوية، وهي جزء من التدليك، ألا تحرم المرأةَ من متعة ممارسة الجنس الكاملة، وحقّ اشباع رغبتها بالإيلاج، وألا يستغني الرجل بهذه المداعبة عن عملية الجماع المتكاملة، وكذلك المرأة في استغنائها بها عن حقّ الرجل الاستماع الكامل بها.

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ "قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ

([1]) حاشية ابن عابدين مع الدرّ المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ج1، ص292؛ التّاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م، ج1، ص550؛ أسنى المطالب، == == الأنصاري، ج1، ص100؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م، ج1، ص135.

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب تستحدّ المغيبة وتمتشط الشَّعِثةُ، ج7، ص39، برقم(5247)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ج2، ص1088، برقم(715).

([3]) المنهاج شرح صحيح مسلم، النوويّ، ج10، ص52-53.

([4]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: دار الفلاح والتراث، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج24، ص211؛ مرقاة المفاتيح، الهروي، ج5، ص2046.

ISSN : 2410-1818

اللَّهِ ﷺ: "فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ"[1].

الدلالة: حث على مطاوعة الزوجات لأزواجهن، وإنهن ليس لهن التمنُّع والامتناع عن أي أمر يخص الزوج، ففيه تأكيد وتعظيم لحقه والقيام به، وعلى برّه، والوفاء بعهده، وبما أوجبه الشرع عليها تجاهه. ولهن على أزواجهن كما للرّجال عليهن، وفي هذا غاية المبالغة على وجوب طاعة المرأة لزوجها، وكثرة حقوقه عليها، فإن السجود كمال الانقياد، والسجدة لا تحلّ لغير الله[2]. والرَّجل إنما يتزوج المرأة لأجل منفعة الاستمتاع بها وما يتبعها من مقدمات الجماع ومتعته، ومن ذلك متعة التدليك والْمَسّ واللّمْس والتحريك الجسدي بين الزوجين، فوجبت عليها طاعته إذا دعاها إلى حاجته؛ لأنه أعظم الخلق عليها حقّاً؛ وله من الحق العظيم عليها ما يجب عليها القيام به[3].

المطلب السادس: حكم التَّدْلِيك بين المحارِم وبين الأجانب:

يجوز التدليك بين المحارم من الوالدين، والإخوة والأخوات، والأبناء والبنات، إذا كان على وجه المبرّة والإكرام والعلاج والشفقة، مع ضابط أمن الشهوة. ويباح التدليك لجميع أعضاء الجسد، ما عدا العورة للرَّجل وللمرأة كما حدّدها الفقهاء. وذلك مبني على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- من قطعية تحريم نظر الشهوة إلى كل منظور إليه، سواء محْرم كانت أو أجنبية، إلا إذا كانت زوجته أو أمته، ومتى حرُم النظر، حرُم الْمَسّ بشهوة[4]؛ لأن الْمَسّ هو أعظم وأبلغ من النظر في إثارة الشهوة، والذي يحلّ نظره من الذّكر أو الأنثى، فإنه يحلّ لَمْسه في حال إذا لم يخف الشهوة على نفسه وعليها، لكن إن خاف ذلك أو شك، فإنه لا يحلّ له النظر واللّمْس. وأمّا الأجنبية، فلا يحلّ له أن يمَسّ الوجْه منها والكفَّين، حتى لو لم يخف الشهوة؛ لأن الْمَسّ أغلظ من النظر. وأمّا الصغيرة التي ليست موضعاً

([1]) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، أبواب النكاح، باب حقّ الزوج على المرأة، ج3، ص59، برقم (1853)؛ وابن حبان في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ج9، ص479، برقم(4171)؛ وعلّق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط في صحيح ابن حبان فقال: "إسناده حسن"؛ وقال عنه الألباني في "صحيح وضعيف سنن ابن ماجه"، == == مركز نور الإسلام، الإسكندرية، ج4، ص353، برقم(1853): "حسن صحيح"؛ الألباني، إرواء الغليل، ج7، ص55-56.

([2]) مرقاة المفاتيح، الهروي، ج5، ص2125؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج5، ص329؛ كفاية الحاجة، السندي، ج1، ص570.

([3]) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ/2011م، ج9، ص172؛ شرح عمدة الأحكام، عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، موقع الشبكة الإسلامية، ج60، ص18.

([4]) بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص120-122؛ مواهب الجليل، الحطاب، ج1، ص296-297؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ج3، ص113؛ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج6، ص85-86.

ISSN : 2410-1818

لِأَنْ تُشْتَهَى، وكذلك العجوز، فإنه يحلّ النظر والْمَسّ؛ لضابط عدم خوف الفتنة، ولا يجوز في حال خوف الفتنة. وإذا كانت هناك ضرورة كالشهادة، أو القضاء، أو العلاج، أو الخطبة للنكاح، فإن ذلك استثناء من حرمة النظر، وعليه؛ فإنه يباح النظر ولو مع وجود الشهوة[1]. وكذا الحكم في الْمَسّ، فإنه لا يجوز للرَّجل لَمْس شيء من جسد المرأة الأجنبية الحية، إلا أن الفقهاء -رحمهم اللّه- أجازوا للطبيب المسلم أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة بضابط عدم وجود طبيبة، وله أن ينظر منها ويلمس ما تُلجئ الحاجة إلى النظر واللّمْس، وكذلك الحكم بالنسبة للطبيبة، فإنهم قالوا بجواز نظرها ولمسها للمريض بما تدعو الحاجة الْمُلجِئَة إلى النظر والّمْس، بضابط عدم وجود طبيب يقوم بمداواة المريض[2].

الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيات:

أولاً: النتائج:

1- أنّ التدليك مصطلح له عدة مترادفات تحمل نفس المعنى، أو قريباً منه، كالْمَسْح، والفَرْك، والقَرْص، والْمَعْس، واللَّمْس، والْمَسّ، والْمَساج، مع تقارب المعنى اللغوي والاصطلاحي والطبي.

2- أنّ التعريف المختار عندي لمصطلح "الضابط الفقهي" هو ذلك الذي اعتُبر فيه المعنى اللغوي للضابط، والذي يدل على كل ما يحصر ويحبس، سواء كان قضية كلية، أو تعريفاً، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها، وهذا ما تعارف عليه الفقهاء في كتبهم في صياغة الضوابط الفقهية بصيغة الشروط، وهو ما سرتُ عليه في بحثي هذا.

3- من استقراء الأدلة من الكتاب والسنّة وتتبّعها، اتضح لنا مشروعية التدليك في الجملة، مع ما له من فوائد طبية وصحية على جسم الإنسان.

4- المعاني المختلفة والمتقاربة للتدليك وضوابطه لها الأثر في تحديد عدة مسائل بالجواز أو بالحرمة، سواء في الخِطبة، أو في الشروط في النكاح، وفي تمتُّع الزوجين، وأحكام المحارم والأجانب، وتلك المسائل هي مدار بحثنا.

([1]) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص368؛ الصّاوي، بلغة السّالك ومعه الشّرح الصّغير، ج4، ص743؛ نهاية المحتاج، الرّملي، ج6، ص196-197؛ المغني، ابن قدامة، ج7، ص101-102؛ فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م، ص73.

([2]) حاشية ابن عابدين مع الدرّ المختار، ابن عابدين، ج6، ص376-370؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، 1415هـ/1995م، ج2، ص277؛ مغني المحتاج، الشربيني، ج4، ص215؛ كشاف القناع، البهوتي، ج5، ص13.

ISSN : 2410-1818

5- الخِطبة والشروط في النكاح من مقدمات العقد، وعليه؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز أن يَمسّ الخاطب وَجْه المخطوبة، ولا كفَّيْها، ولا شيئاً من جسدها، حتى ولو أمن الشهوة، وأن أي شرط يخالف مقتضى الحكمة من النكاح، لا قيمة له، كاشتراط المرأة أو الرَّجل عدم مَسّ أحدهما الآخر.

6- القول بجواز التكسُّب من مراكز ومعاهد التدليك المخصصة للعلاج الطبي، وجعلها مَهْراً للزوجة، وكذلك مراكز التدليك غير الطبية، بضابط انتفاء الضرر، وضابط عدم انكشاف العورات.

7- يجوز تمتُّع الزوجين بجميع أنواع التمتُّع من تقبيل، وملامسة، وتدليك، ومساج، ولا يجوز لأحدهما منع الآخر، إلا ما حرّمه الله من الإيلاج في الدُّبر والحائض.

8- جواز التدليك لجميع الجسد بين المحارم إذا كان بضابط وجه المبرّة والإكرام والعلاج والشفقة، مع ضابط أمن الشهوة، ما عدا العورة للرَّجل والمرأة.

9- لا يحلّ لَمْس شيء من جسد المرأة الأجنبية، حتى وإن أمن الشهوة، وعليه؛ فلا يجوز التدليك لها، إلا لحاجة طبية، مع ضابط عدم وجود طبيبة ذات كفاءة تقوم بذلك.

ثانياً: التّوصيات:

1- حثّ طلبة العلم على كتابة أبحاث عن علاقة التدليك بمعانيه المختلفة والمتقاربة بباب الجنايات، وأثره في الجناية وسرايتها، واختفاء أثرها وبقائه.

2- نظراً لانتشار نوادي ومراكز المساج والتدليك في هذا العصر؛ فإني أدعو إلى القيام بدراسة بحثية ميدانية عن تلك المراكز والنوادي، سواء الخاصة بالرّجال، أو المختلطة.

3- دعوة الجهات الرسمية المختصة إلى إعادة النظر في انتشار مراكز ونوادي المساج والتدليك، وشروط إعطاء الرخصة لذلك، ووضع الضوابط الشرعية والعرفية والصحية لتلك الرخصة، وللعاملين بها، والقيام بجولات تفقدية، وزيارات ميدانية تقييمية متكررة في أوقات مختلفة على تلك المراكز والنوادي.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبدالله، تعليق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م.

2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م.

3- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، دار الكتاب الإسلامي.

4- أطلس أساليب فنّ العلاج بالتدليك، شوشنغ، تسوى، الشارقة: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 1442هـ/ 2021م.

5- إِكْمَال الْمُعْلِم بفوائد مُسْلِم، اليحصبي، عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، ط1، 1419هـ/1998م.

6- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، عبدالله بن عمر، تحقيق: محمد المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ.

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

8- بحر المذهب، الروياني، عبدالواحد، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، القاهرة: دار الحديث، 1425ه/2004م.

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.

11- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن محمد، دار المعارف.

12- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمد الحسيني، دار الهداية.

13- التّاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية، ط1416، 1ه/1994م.

14- التبصرة، اللخمي، علي بن محمد، تحقيق: أحمد نجيب، قطر: وزارة الأوقاف، ط1، 1432هـ/2011م.

15- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، عثمان بن علي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313ه.

16- تفسير جزء عمّ، العثيمين، محمد بن صالح، تخريج: فهد السليمان، الرياض: دار الثريا، ط2، 1423هـ.

17- تفسير غريب ما في الصّحيحين البخاري ومسلم، الحَمِيدي، محمد بن فتوح، تحقيق: زبيدة عبدالعزيز، القاهرة: مكتبة السنّة، ط1، 1415هـ/ 1995م.

ISSN : 2410-1818

18- التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد إبراهيم، الرياض: مكتبة دار السلام، ط1، 1432هـ، 2011م.
19- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: دار الفلاح والتراث، دمشق: دار النوادر، ط1، 1429هـ/ 2008م.
20- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م.
21- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
22- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م.
23- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: محمد معوض، وعادل عبدالموجود، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ.
24- الجيم، ابن مرّار، إسحاق، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1394هـ/1974م.
25- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم، عبدالرحمن، ط1، 1397هـ، ط1.
26- حاشية العدوي على شرح مختصر الخرشي، العدوي، علي بن أحمد، بيروت: دار الفكر.
27- حكم التَّدْلِيك (المساج) وأثره على العبادات: دراسة فقهية، القرني، أحمد علي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، 2019م.
28- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المنشليلي، أحمد بن تركي، مراجعة حسن الحفناوي، أبو ظبي: المجمع الثقافي، 2002م.
29- الدرّ المختار ومعه حاشية ابن عابدين، الحصكفي، علاء الدين، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م.
30- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الوَلَّوِي، محمد بن علي، دار المعراج الدولية، ط1، 1416ه/1996م.
31- الرعاية الصحية في البيت، كتّيب التدليك العائلي، زهاوغوانغ، تشن، الشارقة: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 1433هـ/2012م.
32- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، محمود بن عبدالله، تحقيق: علي عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
33- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

ISSN : 2410-1818

34- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

35- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م.

36- سنن الدارمي، الدّارمي، عبد اللّه بن عبد الرحمن، تحقيق: حسين الداراني، السعودية، دار المغني، ط1، 1412هـ/2000م.

37- السنن الصغرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م.

38- شرح التلقين، المازري، محمد بن علي، تحقيق: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

39- الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي، الدردير، أحمد بن محمد، دار الفكر.

40- شرح سنن أبي داود، العيني، محمود بن أحمد، تحقيق: خالد المصري، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م.

41- شرح عمدة الأحكام، ابن جبرين، عبدالله، موقع الشبكة الإسلامية.

42- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.

43- الصّحاح تاج اللغة، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/ 1987م.

44- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، محمد البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م.

45- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1422، 1هـ.

46- صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

47- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، محمد ناصر الدين، الإسكندرية: مركز نور الإسلام.

48- صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، محمد ناصر الدين، الإسكندرية: مركز نور الإسلام.

49- ضعيف أبي داود - الأم، الألباني، محمد ناصر الدين، الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 1423هـ.

50- الضّوابط الشرعيّة للْمَساج (التَّدْليك) THERAPY BASSAGE في النّوادي الصحيّة النّسائية، المرزوق، إيمان يوسف، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2012م.

51- العلاج بتَدْليك اليَدَيْن والقدَمَيْن، الصحّة عند أطراف أصابعك، كونز، باربرا وكيفن، الرياض: مكتبة جرير، ط1، 2018م.

ISSN : 2410-1818

52- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
53- فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، عبدالكريم بن محمد، دار الفكر.
54- فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ.
55- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، دمشق: دار الفكر، ط4.
56- فقه السنة، سابق، سيد، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ/1977م.
57- فقه العبادات على المذهب المالكي، عبيد، الحاجّة كوكب، دمشق: مطبعة الإنشاء، ط1، 1406هـ/1986م.
58- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
59- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ.
60- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، أبو حبيب، سعدي، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ/1988م.
61- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط1414، 1هـ/1994م.
62- كتاب العين، ابن أحمد، الخليل، تحقيق: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
63- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية.
64- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي)، السندي، محمد بن عبدالهادي، بيروت: دار الجيل.
65- اللباب في الفقه الشافعي، المحاملي، أحمد بن محمد، تحقيق: عبدالكريم العمري، المدينة المنورة: دار البخاري، ط1، 1416هـ.
66- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
67- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.
68- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
69- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الفَتَّنِي، محمد طاهر بن علي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ/1967م.
70- المجموع شرح المهذّب، النووي، يحيى بن شرف، دار الفكر.
71- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبدالحق بن غالب، تحقيق: عبدالسلام محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ.
72- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

ISSN : 2410-1818

73- المدونة، ابن أنس، مالك، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
74- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، عبيدالله، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية، الجامعة السلفية، ط3، 1404هـ/1984م.
75- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، علي بن محمد، بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ/2002م.
76- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المحقق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
77- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
78- مشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبدالله، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1985م.
79- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، بيروت: المكتبة العلمية.
80- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م.
81- معجم الفروق اللغوية، العسكري، الحسن بن عبدالله، تحقيق: بيت الله بيات، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ.
82- معجم اللغة العربية المعاصرة، مختار، أحمد وآخرون، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م.
83- معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد، وحامد قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ/1988م.
84- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
85- المغني، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
86- مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
87- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرين، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1417هـ/1996م.
88- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
89- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.
90- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد، بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.
91- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

92- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي، محمود محمد، تحقيق: أمين خطاب، القاهرة: مطبعة الاستقامة، ط1، 1353هـ.
93- المهذّب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية.
94- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المحقق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
95- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد، دار الفكر، ط1412، 3هـ/1992م.
96- موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م.
97- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، العوايشة، حسين، عمّان: المكتبة الإسلامية، ط1، 1429هـ.
98- موقع الطبي، مقالة بعنوان: أنواع المساج وفوائده، استرجع بتاريخ 2023/10/9م https://altibbi.com/ .
99- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري، محمد بن موسى، جدة: دار المنهاج، ط1، 1425هـ/2004م.
100- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرّملي، محمد بن أحمد، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
101- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

تمّ بحمد الله، ، ،